

338977 - نزل عليها الدم قليلا لمدة 13 يوما ثم نزل بوتيرته الطبيعية وجاوز 15 يوما

السؤال

بدأت حيضتي مع بداية رمضان بكمية قليلة جدا، تنزل مرة واحدة في اليوم، ودامت على هذا الحال ثلاثة عشر يوما، وبعدها نزلت بوتيرتها الطبيعية حتى اليوم، أي بلغت المدة بالإجمال خمسة عشر يوما، ولم تنتهي بعد، مع العلم إنني مصابة بتكيس في المبيض، وحيضي ليس منتظما، لذا لا أعلم إن كان هذا حيض أم استحاضة، فأمل إخباري هل يجب علي صيام ما تبقى من رمضان أم إفطاره وقضائه لاحقا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف الفقهاء في أكثر الحيض، والراجح أنه لا حد لأكثره، وهو اختيار ابن المنذر وابن تيمية وجماعة من العلماء، فالأصل أن الدم الذي ينزل على المرأة دم حيض ما لم يطبق عليها الشهر كله، أو كان لا ينقطع إلا يوما أو يومين، فتكون حينئذ مستحاضة.

قال ابن المنذر رحمه الله: " اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره.

فقالت طائفة: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة. هذا قول عطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد وأبي ثور.

وقالت طائفة: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. كذلك قال سفيان الثوري والنعمان ويعقوب ومحمد...

وقد بلغني عن نساء آل الماجشون: أنهن كن يحضن سبع عشرة .

قيل لأحمد : الحيض عشرين يوما ؟ قال: لا ، فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشرة يوما، وحكى عبد الرحمن بن مهدي، عن رجل يثق به ، ويثني عليه خيرا ، أنه يعرف أن امرأة تحيض سبع عشرة...

وقالت فرقة: ليس لأقل الحيض بالأيام حد، ولا لأكثره وقت، والحيض إقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة، والظهر إداره" انتهى من "الأوسط" لابن المنذر (2/227).

وينظر: "الموسوعة الفقهية" (18/298)، "الفقه الإسلامي وأدلته" (1/614).

وعليه : فإن الدم الذي ترينه حيض، ولو زاد على خمسة عشر يوما، لا سيما مع ما ذكرت من عدم انتظام دورتك ، ووجود

تكيس في المبايض ؛ فلعله سبب تقطع الدم وزيادة مدته.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "من النساء من يبقى عليها الطهر أربعة أشهر، ويأتيها الحيض لمدة شهر كامل، كأنه - والله أعلم - ينحبس ثم يأتي جميعاً، ومن النساء من تحيض في الشهر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة أو عشرة" انتهى من "الشرح الممتع" (1/402).

والله أعلم.